محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٦٢٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــــة الحاكمـــــة برئاســـــــة القاضـــــي السيـــــد عبـــــد السلمـــــان**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة**

**أحمـــــد المومنـــي، محمـــد متـــروك العجارمـــة، أحمـــد الخطيـــب، هانـــي قاقيـــش**

==========

**المميـــــــــــــــز :-**

**وكيله المحامي**

**المميـــــــــــــز ضـــــــــده :-**

**الحـــــــــــق العـــــــام**

**بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقم (٢٠٠٥/٨٣٢) فصل ٢٠٠٦/٦/١١ القاضـــــــــي بمـــــا يلـــــي :-**

**١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات عملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون حبس كـــل مـــنهم لمـــدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .**

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخـــصي فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والظنين وتضمين كل منهم رسم الإسقاط لكل واحد منهم مشتكياً .

٣- بالنـــسبة لجـــنحة الذم والقدح المسندة للمتهم والظنين وحـــيث لم يتخذ أي منهما صفة الادعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٦٤) عقوبات عدم ملاحقته .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقـــتل خلافـــاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـــناية الـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

٢- حـــيث أســـقط الظنين المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقـــوبات تخفـــيض العقـــوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٣- وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .



lawpedia.jo

**وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-**

١- التمييـــــــــز مقـــــدم علـــــــى العلـــــــم .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والتي قضت بموجبها بتجريم المميز .

٣- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة ذلك أن المميز غير مذنب عن الجرم المنسوب إليه .

٤- أن الأدلـــة التي ساقتها النيابة العامة والتي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى هي أدلة محل شك ولا تحمل اليقين بحق المميز .

٥- لما تراه محكمتكم من أسباب إضافية .

٦- محكمتكم صاحبة الصلاحية للنظر في هذا الطعن .

**لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

## القـــــــــــــــرار

**بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة** نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

**/ مصري الجنسية**

**إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن :-**

**١- جـنـاية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ – ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم الأول .**

**٢- جـنـاية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .**

**٣- جـنـحـة حمـل وحـيازة أداة حـادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات للمتهمين :-**

**٤- جـنحة الذّم والقدح خلافاً لأحكام المادتين (٣٥٩ / ٣٦٠) عقوبات وبدلالة المادتين (١٩٠ / ٧٨) من ذات القانون للمتهم الأول والظنين الرابع .**

**٥- جـنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث والظنين .**

وتـتلخص وقائـع هـذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه في مساء يوم الأربعـاء ٢٠٠٥/٥/١٨ أثـناء تواجد الظنين في منطقة سقف السيل حيث يعمل وتحديداً أمام قهوة السموعي العائدة لوالد المتهم الثاني والتي يعمل فيها المـتهم الـثالث . ونتيجة قيامه بممازحة أحد الأشخاص أمام القهوة اصطدم بالمـتهم الأول حـيث حصل بينهما نقاش وقام كل منهما بسب الآخر فأقدم الظنين على ضرب المتهم الأول بواسطة عصا ولاذ بالفرار ودخل المحل الذي يعمل فيه عندها لحق بـه كـل من الأول والثاني والثالث وكان بحوزتهم أدوات حادة فقام الثاني والثالث بدفعه على إحدى البسطات وأثناء قيامهم بالإمساك به أقدم المتهم الأول الذي كان يحمل سكينين بيديه على طعنه في الجهة اليمنى من صدره فسقط على الأرض وقام المجاورون بإسعافه واحتصل على تقرير طبي يفيد أن الإصابة أدت لحدوث نزيف في الصدر الأيمن وجرح في الرئة اليمنى وأنها شكلت خطورة على حياته . وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/٨٣٢) **الذي قضت فيه :-**



lawpedia.jo

١- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــا لأحكـــام المادة (١٥٥) عقوبات عملا بالمادة (١٥٦) من ذات القانـــون حـــبس كـــل مـــنهم لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عمـــلاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والظنـــين وتضمين كل منهم رسم الإسقاط لكل واحد منهم مشتكيا .

٣- بالنـــسبة لجنحة الذم والقدح المسندة للمتهم والظنين

وحـــيث لـــم يتخذ أي منهما صفة الادعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٦٤) عقوبات عدم ملاحقته .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :-**

١- عمـــلاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم .



lawpedia.jo

٢- حيث أسقط الظنين المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا قررت عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٣- وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وحيث أن المتهمين مكفولين تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يقبل المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً على العلم حسب مشروحات القلم للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

**ورداً على أسباب التمييز :-**

**وعـــن كافـــة أسباب التمييز ومفادها** تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة ذلـــك أن المميـــز غير مذنب عن الجرم المسند إليه وأن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى هي أدلة محل شك ولا تحمل اليقين بحق المميز .

فـــي ذلك نجد أنه وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضـــي الموضوع في المسائل الجزائية حق تقدير الدليل المقدم إليه والأخذ به أو طرحه إذا تطـــرق إلـــيه الشك دون رقابة عليه من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أن أدلة الدعوى تؤيد النتيجة التي توصل إليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع قنعت من بينة النيابة وهـــي شهادة الظنين المشتكي والشاهد والشاهد والشاهد والشاهد النقيب والشاهد الطبيب استشاري



lawpedia.jo

الطـــب الـــشرعي وقـــنعت من هذه البينات التي دللت عليها وأبرزت مقتطفات عنها أن الأفعـــال التي قارفها الطاعن المتهم المتمثلة في طعن المجني عليه بواسطة السكين التي كانـــت بحوزته في منطقة الصدر إصابة الرئة اليمنى وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياته كان قاصداً قتله وإزهاق روحه فالأداة المستعملة قاتلة ومكان الإصابة وطبيعتها من المواقع الخطرة في جسم المجني عليه شكلت خطورة على حياته حال دون حدوث النتيجة المبـــتغاة الـــتداخل الجراحـــي بعد إرادة الله وبأن المتهم قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام جريمته ولكن الأسباب خارجة عن إرادته لم تحدث النتيجة وعليه فإن هذه الأفعال تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ /٧٠) عقوبات .

وحـــيث كـــان استخلاص محكمة الجنايات الكبرى سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت بأوراق الملف مما يجعل النتيجة التي توصلت إليها في محلها **وتكون أسباب الطعن لا ترد على الحكم المميز ويتعين ردها .**

**لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١١/٥م.**

==========

**عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــــق**

**غ . ع**